

الموضوع : المرأة العربية في القوانين و التشريعات		مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
الرقم :		
المصدر :	موقع الواب : www.wonews.net	
البلد : المملكة العربية السعودية	التاريخ :	
العدد و [ص] :	02-11-2013	

السعودية تعزز رفع مدة إجازة المرأة المتوفى زوجها إلى 4 أشهر و 10 أيام بأجر كامل

كشف وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية أحمد الحميدان عن نية الوزارة لتعديل نظام الإجازات الخاص بالمرأة المتوفى عنها زوجها ورفعها من 15 يوما إلى مدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام لتستطيع إكمال فترة الحداد بمنزلها وأن تكون بأجر كامل، وفقا لصحيفة الرياض.

وأكد الحميدان أن الوزارة رفعت طلب بتعديل المادة 160 الخاص بإجازة المرأة المتوفى عنها زوجها، التي تجيز للمرأة العاملة في القطاع الخاص الحصول على إجازة أسبوعين فقط بأجر كامل - حسب المعمول به حاليا- ويمكنها بموافقة صاحب العمل إكمال المدة المتبقية من فترة الحداد كإجازة عادية إذا كان لديها رصيد إجازات يمكن أن يغطي باقي المدة أو كإجازة بدون أجر إذا لم يكن لديها رصيد إجازات، أو بهما معا في حال كان رصيد إجازاتها لا يغطي المدة المتبقية.

وقد استتكرت عدد كبير من العاملات في القطاع الخاص وفي المستشفيات الخاصة نظام الإجازات للمرأة المتوفى عنها زوجها، الذي يتنافى ومقتضيات الشرع بأن تلزم المرأة منزل زوجها طوال فترة الحداد، خاصة وأن الموظفة التي لا تملك رقيدا كافيا تعطى إجازة بدون راتب مما يؤثر على معيشتها ومن تعول من الناحية الاقتصادية.

